علاقة جريمة تبييض الأموال بالجرائم المنظمة العابرة للحدود

خديجة مجاهدى(*)

تعتبر جرائم تبييض الأموال من الجرائم التى تتصدر الجرائم المنظمة العابرة للحدود، والتى ينتشر مرتكبوها فى كل أقاليم الدول، وهو الأمر الذى أضفى أهمية بالغة على جرائم تبييض الأموال، لأن بدون تبييض الأموال غير المشروعة لا يمكن ارتكاب العديد من الجرائم المضرة باقتصاديات الدول، والإخلال بأمنها ونظامها العام.

إن قصد العصابات الإجرامية من ارتكاب جرائم تبييض الأموال هو محاولة إضفاء الصفة المشروعة على الأموال والأرباح المتحصلة من ارتكاب جرائم الاتجار بالمخدرات وتهريبها، والاتجار غير المشروع فى الأسلحة والأعضاء البشرية والاتجار بالرقيق واستغلال دعارة الغير وتوريط المواطنين فى جرائم الإرهاب.

وقد ساعد على انتشار جرائم تبييض الأموال التطور المصرفى والمالى من ناحية الربط الإلكترونى العالمى بين البنوك والوسائل والأدوات المصرفية، والتقنيات المالية المتاحة، زيادة على ما توفره العولمة من سهولة فى انتقال البضائع ونقل المسافرين وما يرافقه من نقل للأموال غير المشروعة بين الدول فى أشكال مختلفة، بالإضافة إلى التجارة الإلكترونية والتحويلات النقدية التى تتم عبر شبكة الإنترنت.

ونظرا لما تشكله جرائم تبييض الأموال من خطورة وأضرار بالغة سواء على المستوى الاقتصادى أو السياسى أو الاجتماعى، فإن هذا الأمر فرض على أعضاء المجتمع الدولى اتخاذ سياسة جنائية دولية تتسم بالشدة فى مواجهة هذه العصابات الإجرامية،

---

* طالبة دكتوراه فى القانون الجنائى الدولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو.

المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والخمسون، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠١٦.

وملاحقة مرتكبيها، من خلال وضع آليات قانونية وإجرائية تسمح بتعقب الجناة والقبض عليهم وإحالتهم على المحاكمة، أو تسليمهم فى حالة طلبهم من طرف الدول التى ارتكبوا الجريمة فوق إقليمها الوطنى.

وقد أكدت الوقائع والأحداث الحاصلة فى العالم على أن هناك علاقة وثيقة بين جرائم تبييض الأموال وجميع صور وأشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للدول، مما أملى على أعضاء المجتمع الدولى إبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المكافحة للجريمة المنظمة وفى مقدمتها جرائم تبييض الأموال.

مقدمة

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية ذات الطابع الدولى، والتى ترتبط فى الغالب بالجريمة المنظمة العابرة للحدود سواء فى صورتها التقليدية كالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالنساء والأطفال والآثار الفنية المسروقة واستغلال الدعارة، أو فى صورتها المستحدثة كالاتجار بالأعضاء البشرية والهجرة غير الشرعية والاتجار بالنباتات والحيوانات المنقرضة والأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية وتصريف النفايات الذرية وتزوير بطاقات الائتمان البلاستيكية الممغنطة، والجرائم المتعلقة بالإنترنت والفاكس. وقد ينتج عن ارتكاب الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية دخول إيرادات غير مشروعة، تبحث عن مداخل جديدة لإضفاء صفة المشروعية عليها، الأمر الذى يمكن عصابات الجريمة المنظمة من البحث عن الوسائل الممكنة والمقبولة دوليا، لإخفاء أصل هذه الأموال غير المشروع وإضفاء صفة المشروعية عليها، من خلال إعادة استثمارها بالطرق الرسمية.

وتعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية سابقة لها، حققت عوائد مالية غير مشروعة، وهى تهدف إلى إسباغ المشروعية على هذه

العوائد، ليتمكن مالكوها من استخدامها دون إثارة شكوك السلطات القائمة على إنفاذ القانون، إذ لم تعد جريمة تبييض الأموال مرتبطة بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فحسب، بل أصبحت جريمة تبييض الأموال مرحلة لاحقة لأى نشاط إجرامى يعود بأموال على القائم به، ومثال ذلك جرائم الفساد الإدارى والمالى كالرشوة والاختلاس والتهرب الضريبى.

إن جريمة تبييض الأموال هى عبارة عن نشاط إجرامى تعاونى، تتلاقى فيه جميع جهود خبراء المال والبنوك والمصارف وخبراء التقنية والتكنولوجيا، إلى جانب جهود طائفة أخرى من المجرمين تؤدى خدمات إلى مرتكبى الجريمة المنظمة، حيث تضم هذه الطائفة محامين، ومحاسبين، ورجال أعمال.

إن جريمة تبييض الأموال هى فى الأساس جريمة منظمة ترتكبها عصابات إجرامية منظمة ومتخصصة، كما أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية، ومن هنا ليس من السهل مكافحتها من قبل الدولة الواحدة، بل لابد من تضافر الجهود الدولية والإقليمية والثنائية فى سبيل الحد من خطورتها واتخاذ كل التدابير القانونية والإجرائية للقضاء عليها.

إن جوهر هذه الجريمة يكمن فى إضفاء صفة الشرعية على أموال هى فى حقيقتها ذات مصادر غير مشروعة، فإن نجاح عمليات تبييض الأموال يؤدى إلى سهولة تحرك هذه الأموال القذرة فى المجتمع دون الخشية من مصادرتها، ومن ثم إفلات الجناة من العقاب.

نظرا لما يترتب على جريمة تبييض الأموال من مخاطر بالغة الخطورة على المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والجنائية على الأفراد والدول، فإن ذلك فرض على أعضاء المجتمع الدولى وضع إستراتيجية دولية

وإقليمية مبنية على تعاون دولى، يقوم على مكافحة جريمة تبييض الأموال، وملاحقة مرتكبيها وإحالتهم على القضاء، وفى حالة إدانتهم ضرورة مصادرة كل الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية، وإن كان القضاء على جرائم تبييض الأموال غير المشروعة صعبا للغاية، باعتبار هذه الجريمة مركبة وشديدة التعقيد، ويمتلك أعضاؤها من الإمكانيات المادية والمعنوية مما يضفي عليها طابع الاستمرارية.

أما إشكالية البحث فيمكن حصرها فى التساؤلات القانونية التالية: ما مدى اعتبار جرائم تبييض الأموال ذات أساس غير المشروع هو فى الأصل عوائد الجرائم المنظمة عبر الوطنية أو هو تواطؤ موظفى المؤسسات المالية فى إخفاء الوجه غير المشروع للأموال القذرة عن طريق إعادة تبييضها؟ وإن كانت جريمة تبييض الأموال شديدة الخطورة على أعضاء الجماعة الدولية، فما طبيعة الأساليب المنتهجة فى ارتكاب هذه الجريمة؟ وما آليات مكافحتها دوليا ووطنيا؟

فى إطار هذا البحث نتعرض فى أولًا إلى ماهية جريمة تبييض الأموال، من حيث تحديد مفهومها فى ضوء القانون الدولى والقانون المقارن وموقف الشريعة الإسلامية منها، مع بيان خصائصها، أما ثانيًا فسنتعرض من خلاله لمراحل ارتكاب جريمة تبييض الأموال التقليدية والحديثة، والوقوف على طرق وأساليب تبييض الأموال غير المشروعة فى المصارف والمؤسسات المالية، ونحاول إبراز علاقة جرائم تبييض الأموال بالجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية من جهة وعلاقتها بجرائم الاقتصاد الخفى من جهة أخرى.

أولاً: ماهية جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال ليست جريمة مستحدثة، بل هى جريمة قديمة، ويعود تاريخها إلى اكتشاف الإنسان للنقود واستعمالها، حيث مارسها المجرمون منذ احترافهم للجريمة وجعلوها نشاطا لهم، إلا أنها اكتسبت فى زماننا الراهن أوضاعا جديدة، خاصة مع تزايد الثروة وكبر حجم الأموال الناتجة عن ارتكاب الجريمة أيا كانت طبيعتها، ورغبة أصحابها فى إخفاء وتمويه مصدر هذه الأموال غير المشروعة، حتى لا تكون هذه الأموال فى حد ذاتها دليلا على الفعل الإجرامى الذى ارتكب من قبل، وسببا فى إدانة الجانى أمام القضاء[1].

ويقصد بتبييض الأموال أو غسلها تطهير الأموال المتحصلة من الجرائم عن طريق إدخالها فى عمليات مالية متعددة، وذلك من خلال استثمارها فى مجالات مشروعة، بهدف إدماجها فى تلك المشروعات وتمويه مصدرها، وتعذر معرفتها، ثم إدخالها فى القنوات المصرفية لاستخدامها فى شتى المجالات بطرق شرعية[2].

وقد أصبحت مشكلة تبييض الأموال جريمة دولية منذ أواخر الثمانينيات من القرن الماضى، بفضل ما أتاحته الوسائل النقدية الإلكترونية من انتقال الأموال بسهولة من دولة إلى أخرى، وهذا ما أتاح للمجرمين إخفاء مصادر أموالهم الناتجة عن أعمالهم غير المشروعة فى مختلف دول العالم، من دون اكتراث لاكتشاف أنشطتهم من قبل أجهزة إنفاذ القوانين، وهذا ما دفع بأعضاء المجتمع والهيئات الدولية والعديد من الفقهاء إلى وضع مفهوم لظاهرة تبييض الأموال وتحديد أبعادها المختلفة، خاصة وأن الجريمة تبييض الأموال قد ارتبطت منذ نشأتها بالإجرام الدولى المنظم، وذلك بوصفها إحدى صور

الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ولاقتران هذه الظاهرة بتمويل الإرهاب وارتباطهما برابطة واحدة هى الإخلال بالنظام العام والأمن الدوليين، من خلال زعزعة النظام المالى والنقدى للدول.

١ - مفهوم جريمة تبييض الأموال فى ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية ذات الارتباط الوثيق بالجرائم المنظمة العابرة للحدود، وبخاصة جرائم المخدرات والإرهاب، وتهريب الأسلحة والاتجار بالرقيق الأبيض، والفساد السياسى والرشوة والجرائم الإلكترونية، كما ترتبط جريمة تبييض الأموال بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، مستخدمة أساليب وقنوات مصرية متعددة، الأمر الذى جعل منها مشكلة عالمية ذات أبعاد مؤثرة على كيان الدول وخاصة مؤسساتها المالية، وهذا ما جعل جريمة تبييض الأموال تتناولها كثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وذلك لارتباطها بصورة بالغة الخطورة بالأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، ولما لها من آثار سلبية على الأمن الاجتماعى والأمن الاقتصادى للدول.

أ - مفهوم تبييض الأموال فى إعلان بازل والفرق المعنية بالإجراءات المالية (F A T F)

عرف إعلان بازل لعام ١٩٨٨ تبييض الأموال بأنه "مفهوم يشمل جميع العمليات المصرفية التى يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الجرمى للأموال وأصحابها".

كما وضعت لجنة بازل للرقابة على البنوك مجموعة من المبادئ التى يتعين على البنوك انتهاجها للمحافظة على سمعتها وثقة المودعين بها، وذلك بتجنب تحويل أو إيداع أموال بها مستمدة من أنشطة إجرامية، كما توسع إعلان بازل فى نطاق تعريف تبييض الأموال فجعله يشمل كل العمليات المصرفية التى يقوم بها مبيضو (غاسلو) الأموال وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الجرمى للأموال[٣].

ومن أهم ما جاءت به لجنة بازل إصدار بيان يمنع استخدام النظام المصرفى لأغراض تبييض الأموال، وقد حدد هذا البيان بعض المبادئ المهنية للمصارف والمؤسسات المالية التى تحث إدارات هذه المصارف والمؤسسات على وضع واتباع إجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المصرفى فى إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها.

ويتم ذلك من خلال تبنى إجراءات فعالة للتعرف على العملاء، والالتزام بالقوانين والمعايير الرقابية الموضوعة والتعاون مع الجهات المعنية بإنفاذ القانون، وفى عام ١٩٩٠ قامت لجنة بازل بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال ومن أهمها: إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة[٤].

وقد أصدرت لجنة بازل فى عام ١٩٩٧ المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية فى مختلف دول العالم، ومن أهم المبادئ التى جاءت بها لجنة بازل فى مكافحة عمليات تبييض الأموال المبدأ الخامس عشر الذى حث مراقبى المصارف على التأكد من أن لدى المصارف الخاضعة لإشرافهم السياسات

والأساليب والإجراءات الفعالة، الخاصة بمعرفة المعايير المهنية والأخلاقية العالية فى القطاع المالى والمصرفى والتى تحول دون استخدام المصرف من قبل المجرمين عن قصد أو بغير قصد.

كما أصدرت لجنة بازل ورقة مهمة فى تشرين الأول عام ٢٠٠١ حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء (الزبائن) وذلك من أجل تعزيز مصداقية وسلامة النظام المصرفى، ومنع استخدامه كقناة لأغراض غير مشروعة لغسل وتبييض الأموال القذرة.

ب – تعريف لجنة العمل المعنيّة بالإجراءات المالية (FATF) لجريمة تبييض الأموال

عرفت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) جريمة تبييض الأموال بأنها "تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات ومساعدة أى شخص فى ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله، وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة، أو امتلك أو حاز أو استخدم ممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة، أو من شخص أسهم فى ارتكابها" ومما لا شك فيه أن هذا التعريف يعد من التعريفات الواسعة لعملية تبييض الأموال(٥).

جـ - تعريف تبييض الأموال فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨

تعتبر اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ الخطوة الأولى التى جسدت قناعة المجتمع الدولى فى ضرورة مكافحة تبييض الأموال، لقد تم الاتفاق فى إطارها على تجريم عمليات الأموال الناتجة عن أنشطتها غير المشروعة والعمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة جريمة تبييض الأموال غير المشروعة، ومن بينها مصادرة الأموال والممتلكات المتحصلة وتعزيز التعاون الدولى فى مكافحة تبييض الأموال وتبادل المعلومات والمتهمين.

وقد أشارت صراحة هذه الاتفاقية إلى السلوك المادى لتلك الجريمة وبيان صورها المختلفة، وقد عرفت الاتفاقية جريمة تبييض الأموال على أنها: "عملية يلجأ لها من يعمل فى الاتجار غير المشروع للعقاقير المخدرة لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل فى وجه مشروع يجعله يبدو وكأنه عائد من أعمال تجارية مشروعة"(٦).

وقد جاءت هذه الاتفاقية متضمنة سياسة جنائية صريحة فى مكافحة تبييض الأموال، كما أنها جاءت هادفة إلى تجريم الآليات الثلاث الأساسية لتبييض الأموال، وهى التوظيف والتمويه والدمج.

كما توسعت هذه الاتفاقية فى نطاق التجريم لعمليات تبييض الأموال، حيث مدت التجريم إلى كل المعاونين من وسطاء وسماسرة ومؤسسات مصرفية، ما دام أن هؤلاء الأشخاص كانوا على علم بالمصدر الإجرامى لتلك الأموال، واتساع مفهوم الأموال غير المشروعة التى تكون محلا لعملية التبييض المجرمة، ليشمل أيضا أى نوع من الحقوق المادية وغير المادية(٧).

وقد لوحظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية أنها تشترط لتجريم تبييض الأموال أن يتم ذلك عمدا، وإن كان هذا يتفق مع المبادئ الجنائية العامة إلا أنه من الناحية التطبيقية قد يؤدى إلى إعاقة إعمال وتفعيل نصوص التجريم، الأمر الذى يترتب عليه إفلات بعض الجناة من يد العدالة خاصة مع صعوبة التحقق من إثبات معرفة حقيقة المال غير المشروع، ومصدره إذا كان هذا المال قد مر بعدة دورات فى الاقتصاد، يكون قد فقد أصله غير المشروع(٨).

وإذا كانت هذه الاتفاقية قصرت الأموال غير المشروعة على أموال الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لأن وقت التوقيع على هذه الاتفاقية كانت العصابات التى تقوم بالاتجار فى المخدرات هى أشد التنظيمات الإجرامية خطرا على الاقتصاد العام، وذلك بما لها من قوة اقتصادية كبيرة، إضافة إلى أن حجم الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات مازالت تشكل فى الغالب الأمم سوق غسل الأموال إلا أن ذلك القصر من جانب الاتفاقية على تجريم الاتجار بالمخدرات وتوابعه لم يعد مقبولا مع الزيادة الكبيرة والمطردة فى عدد أنواع الجرائم المنظمة عبر الوطنية فى الآونة الأخيرة(٩).

د - تعريف تبييض الأموال فى اتفاقية مجلس أوروبا (ستراسبورغ ١٩٩٠)

تعهد أطراف هذه الاتفاقية على مكافحة عمليات تبييض عوائد الجريمة وتعقبها وحجزها ومصادرتها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية.

فى اتفاقية ستراسبورغ تم توسيع نطاق التجريم للأنشطة الإجرامية وعدم اقتصارها على جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، جاءت هذه

الاتفاقية لتمد تجريم تبييض الأموال الناشئة عن الجريمة بصرف النظر عن نوعها، وهنا يقع على الدول المصدقة على اتفاقية ستراسبورغ تجريم كل الأفعال التى تنطوى على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها، وكذلك تلتزم هذه الدول بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة أو الاشتراك فى أى من هذه الأفعال، ومن هنا تعتبر اتفاقية ستراسبورغ نموذجا للتعاون الإقليمى فى مواجهة عمليات تبييض الأموال، خاصة بعد تميزها وتفوقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بهدف وضع سياسة جنائية حازمة فى مواجهة عمليات تبييض الأموال[١٠].

هـ - تعريف تبييض الأموال فى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠

تقضى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاتخاذ جميع الإجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد اعتبرت عمليات تبييض الأموال واحدًا من أربعة أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة والمعاقب عليها بالسجن لمدة أربع سنوات أو أكثر.

وتوصى الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم تبييض عائدات الجرائم وفقا لقانونها الداخلى[١١]، كما أوصت بمجموعة من التدابير لمكافحة جريمة تبييض الأموال منها:

- أن تنشئ كل دولة طرف نظاما داخليا شاملا للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك حيثما يقتضى الأمر اختصاصها، من أجل ردع جميع أشكال غسل الأموال، ويسدد ذلك

النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

- أن تكفل كل دولة قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال بما فيها السلطات القضائية، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تنشئ وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.
- اتخاذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول، ويجوز أن تشمل هذه التدابير قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.
- إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي، يهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.
- أن تسعى الدول إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال[١٢].

أوصت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، حيث أوضحت المادة ١/٦ منها مفهوم جريمة غسل الأموال بأنها "أية أفعال ترتكب عمدا، لتحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه

المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم"، وهذا ما يتفق مع ما أخذت به الاتفاقية الدولية السابقة عليها.

وقد أضافت المادة ٢/٦ (أ) بأنه "يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية، وكذلك يتعين على الدول الأطراف أن تدرج فى عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة" وذلك حسب ما أوردته من تعريف فى مادتها الثانية والجرائم المنصوص عليها فى المواد ٥،٨، و٢٣ من هذه الاتفاقية.

إن نص هذه المادة يوسع من نطاق التجريم والعقاب المتعلقة بعمليات تبييض الأموال ومكافحتها، وحث الدول الأطراف على إدراج هذه الجرائم فى تشريعاتها الداخلية، كما يلاحظ أن تعريف تبييض الأموال لم يقتصر على تجريم الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بل شمل كل الأموال المتحصلة من مختلف الجرائم الأخرى.

و - تعريف تبييض الأموال فى ضوء القانون النموذجى لمكافحة غسل الأموال

عرف القانون النموذجى غسل الأموال بأنه "كل تحويل أو نقل ممتلكات بهدف التكتم أو التستر على المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات، أو التكتم على مصدر وموقع هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها".

أما الإجراءات الوقائية التى حددها القانون لوقاية الدول من عمليات غسل الأموال، فتتضمن إلزام المؤسسات من التحقق من هوية متعامليها

وعناوينهم قبل أن يفتح لهم حسابات عادية أو دفاتر ادخار أو أن تحفظ لهم سندات أو أوراق مالية أو أذونا أو تخصص لهم خزائن أو أن تقيم أية علاقات أخرى.

وقد حدد هذا القانون النموذجى عدة سبل للكشف عن عمليات تبييض الأموال منها: وحدة التحريات المالية المحلية وعلاقتها بالوحدات الدولية والخارجية وإبلاغ مختلف الجهات والمؤسسات المعنية عن الحالات المشتبه فيه.

أما عن العقوبات المقترحة لجرائم تبييض الأموال فيوصى القانون النموذجى بعقوبات تحفظية لتجميد رؤوس الأموال، والمعاملات المالية المتعلقة بالممتلكات أيا كانت طبيعتها والتى يجوز ضبطها أو مصادرتها، كما حدد عقوبات جنائية تتمثل فى الحبس والسجن والغرامات المالية الضخمة على أن يكون ذلك من اختصاص الدول.

ز - تعريف تبييض الأموال فى ضوء مشروع القانون العربى النموذجى الاسترشادى

عرف هذا المشروع عمليات تبييض الأموال بأنها "أى فعل يهدف إلى اكتساب أموال أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، مع العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن جرائم، بهدف إخفاء منشأها غير المشروع أو الحيلولة دون اكتشافها أو مساعدة مرتكب الفعل من الإفلات من العقاب".

حـ - تعريف اللجنة الأوروبية لجريمة تبييض الأموال

عرفت اللجنة الأوروبية جريمة تبييض الأموال بأنها "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعى والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أى شخص ارتكب جرما لتجنب المسئولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم[١٣]، وهذا ما جعل غسل الأموال يظهر الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالتجارة غير المشروعة مثل المخدرات والإرهاب والقمار وغيرها فى صورة أموال تتمتع بقانونية المصادر وشرعيتها.

وفى تقديرنا فإن جريمة غسل الأموال تعنى الأموال المتحصلة عن العمليات الإجرامية العابرة للحدود، والتى يريد حاملوها إخفاء مصدرها غير المشروع من خلال إعادة استثمارها فى المؤسسات المالية بأية طريقة كانت.

٢ - مفهوم جريمة تبييض الأموال فى القانون المقارن

إذا كانت جريمة تبييض الأموال مجرمة فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية فهى كذلك مجرمة ومعاقب عليها فى إطار التشريعات الداخلية، وقد أتت تعريفات فى القوانين المقارن بالإسهاب وتغليب المنظور الاقتصادى، وذلك لاستخدام الجناة فى ارتكابها أحدث التكنولوجيا لإخفاء حقيقة الأموال ومصدرها غير المشروع، فى إطار هذا المطلب نتطرق إلى بعض تعريفات الدول الغربية والعربية لجريمة تبييض الأموال غير المشروعة، وذلك فى الفرعين التاليين:

أ - تعريف تبييض الأموال فى ضوء التشريعات الغربية

- التشريع الفرنسى

عرف المشرع الفرنسى جريمة تبييض الأموال فى المادة ١/٣٣٤ من القانون رقم ٣٩٢ لعام ١٩٩٦ بأنها "سلوك ينطوى على تسهيل للتبرير الكاذب - بكل الوسائل - لمصدر الأموال، والدخول لمرتكب جناية أو جنحة نتج عنها ربح مباشر أو غير مباشر، كما يشكل غسلا للأموال مساعدة عملية الإيداع أو الإخفاء أو التحويل لمنتج مباشر، وغير مباشر عن جناية أو جنحة"(١٤).

وقد سبق له أن جرم أفعال إنتاج المواد المخدرة وتصنيعها ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وعرضها وتحويلها واستعمالها بطريق غير مشروع(١٥).

وقد أتى المشرع الفرنسى هذه المادة ٢٢٢/٣٨ من القانون المجرم للأفعال التى من شأنها إخفاء حقيقة الأموال المتأتية من الجرائم ذات الصلة بالاتجار أو التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك بخصوص جرائم تبييض الأموال المتحصلة عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

- التشريع الأسبانى

عرف المشرع الأسبانى تبييض الأموال فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٠١ من القانون الجنائى بأنه "اكتساب أو تحويل أو نقل أموال أو أى عمل يكون هدفه الإخفاء أو التستر على المصدر غير المشروع أو الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال"(١٦).

- التشريع البلجيكى

عرف المشرع البلجيكى تبييض الأموال فى المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٥ من خلال عرض صور نشاط جرائم تبييض الأموال فى القيام بعمليات معينة لها غرض معين، بالإضافة إلى المساعدة فى القيام بتلك العمليات، ويشمل مفهوم الغسل " كل تحويل أو نقل رؤوس الأموال وغير ذلك من الأموال بغرض إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة كل شخص متورط فى ارتكاب الجريمة التى تحصلت عنها تلك الأموال على التهرب من النتائج القانونية لأفعاله، وكل إخفاء لطبيعة أو أصل أو إيداع أو التصرف أو الحركة الخاصة بملكية تلك الأموال مع العلم بأصلها غير المشروع، وكذلك شراء أو حيازة أو استعمال الأموال مع العلم بأصلها غير المشروع، وأيضا المساهمة فى تلك الأفعال أو الاتفاق على ارتكابها، وكذلك الشروع فى ارتكاب وفعل المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة بغرض ارتكابها أو تسهيل تنفيذه".

يلاحظ أن المشرع البلجيكى فى تعريفه السابق يكون قد ساير المشرع الفرنسى فى تعريف جريمة تبييض الأموال.

ب - تعريف جريمة تبييض الأموال فى ضوء التشريعات العربية

- التشريع المصرى

عرف المشرع المصرى جريمة تبييض الأموال فى القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة غسل الأموال بأنها "كل أسلوب ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو

التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقة أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص فى ارتكاب الجريمة المتحصل منها المال".

يلاحظ أن المشرع المصرى قد حصر الجرائم المفترضة مشكلة سلوكا مجرما ذا صلة بشأن غسل متحصلات الأموال غير المشروعة على النحو التالى[١٧]:

- زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وتصديرها والاتجار فيها وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل.
- جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص.
- جرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب.
- جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.
- جرائم الرشوة، واختلاس المال العام والمصكوكات المزيفة والمزورة.
- جرائم سرقة الأموال واغتصابها.
- جرائم النصب وخيانة الأمانة.
- جرائم التدليس والغش.
- جرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة.
- جرائم تلقى الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لعام ١٩٨٨.
- جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

- جرائم الفجور والدعارة.
- الجرائم الواقعة على الآثار.
- الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة.
- جرائم التهريب الجمركى.
- جرائم النقد الأجنبى بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا.
- جرائم الكسب غير المشروع.

- التشريع اليمنى

عرف جريمة تبييض الأموال فى المادة ٣ من القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنها "يعد مرتكب جريمة غسل الأموال كل من يتركب فعلا أو يمتنع عن فعل ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها واستبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب فى قيمتها، أو فى حركتها أو تحويلها، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو بملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم التالية: سواء ارتكبت هذه الجريمة داخل الجمهورية أو خارجها، ويجب أن يتحقق فيها العلم والإرادة، ويمكن استخلاصهما من الأفعال الواقعية التى يقوم بها مرتكب الجريمة:

- جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وحيازة الأمانة المنصوص عليها فى قانون الجرائم والعقوبات.

- جـرائم تزويـر المحـررات الرسـمية والعرفيـة وتزييـف النقـود الورقيـة والمعدنيـة وتـرويج عملـة مزيفـة أو غيـر متداولـة وتزييـف الأختـام والسندات العامة وما فى حكمها والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطنى.
- جرائم الاستيلاء على أموال خاصة منصوص عليها فى قانون الجرائم والعقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الفساد.
- جرائم التهرب الجمركى المنصوص عليها فى قانون الجمارك.
- جرائم الاستيراد والاتجار غير المشروع للأسلحة.
- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة والاتجار بها فى الداخل أو تصديرها للخارج.
- العضوية فى جماعة إجرامية منظمة.
- الاستغلال الجنسى للأطفال والاتجار بالبشر.
- الاتجار فى الأشياء المتحصلة عن جرائم السرقة.
- تهريب الأشخاص والمهاجرين.
- تهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.
- تزييف العلامات التجارية والسلع والاتجار فيها.
- الجرائم البيئية.
- جرائم التحايل على الأسواق المالية والاتجار بناء على معلومات غير معلنة.
- جرائم الاختطاف.

- كل من شرع أو حرض أو عاون على ارتكاب أى فعل من هذه الأفعال الواردة فى الفقرة (أ) من هذه المادة".

وبهذا يكون المشرع اليمنى قد ساير المشرع المصرى فى حصر أفعال الأنشطة المجرمة والمعاقب عليها باعتبارها تشكل موارد مالية غير مشروعة، ويعمل مرتكبوها على إخفاء مصدرها ومحاولة استثمارها بطرق مشروعة.

- التشريع الجزائرى

إن قانون العقوبات الجزائرى قد جرم عملية تبييض الأموال، من حيث كونها سلوكًا إجراميًّا، وكما عاقب القائمين عليها، إلاّ قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها جرم عددا من الأفعال باعتبارها تشكل انتهاكات ذات خطورة بالغة على بعض الحقوق المحمية بموجب القانون، وفى هذا المجال نتعرض إلى الأفعال التى جرمها المشرع الجزائرى فى الأنواع التالية:

النوع الأول: جريمة مخالفة النظام النقدى

نصت عليها المادة ٣١ بقولها « يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة ٦ أعلاه بغرامة من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج، تتحقق هذه الجريمة بقبول دفع الموظف لمؤسسة مالية أو القيام بدفع مبالغ مالية مخالفا بذلك أحكام المادة ٦، وهذا بعدم قبول دفع ما يزيد على ٥٠,٠٠٠ إلاّ بشيك مصرفى.

النوع الثاني: جريمة الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة

نصت عليها المادة ٣٢ بقولها « يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها فى هذا القانون بغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠,٠٠٠ دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى»، يتوافر ركن الجريمة فى هذه المادة بعدم تحرير الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة أو إرسال هذا الإخطار إلى السلطات المسئولة على إجراء الرقابة على هذه الأموال.

النوع الثالث: جريمة الإبلاغ عن وجود إخطار بالشبهة

نصت عليها المادة ٣٣ "يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التى تخصه بغرامة من ٢٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠٠,٠٠٠دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

يتوافر الركن المادى فى هذه الجريمة وهى تبليغ صاحب العمليات المشبوهة بوضع حسابه تحت الرقابة، وأنه تم تقديم إخطار بالشبهة حول عملياته وعن النتائج التى ترتبت عن إرسال الإخطار بالشبهة للسلطات المختصة.

النوع الرابع: جريمة مخالفة تعليمات قانون الوقاية من تبييض الأموال

نصت على ذلك المادة ٣٤ بقولها «يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها فى المواد ٧، ٨، ٩، ١٠ و١٤ من هذا القانون، بغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة فى هذه المادة بغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠,٠٠٠ دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بإتيان أحد الأفعال التالية:

أ - عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، وذلك عن طريق تقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية، متضمنة للصورة، والتأكد من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، مع الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

وفى حالة الشخص المعنوى يتم التأكد من الهوية بتقديم القانون الأساسى أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته المعنوية مع الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

ب - يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين والذين لهم ظروف خاصة حسب الشروط المنصوص عليها سابقا.

جـ - فى حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعيّن عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقى أو الذى يتم التصرف لحسابه.

د - إذ لاحظ البنك أو المؤسسة المالية بأنه تمت عملية ما فى ظروف التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادى أو إلى محل مشروع، يتعيّن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، ويحرر تقرير سرى إلى الجهة المختصة بالرقابة ويحتفظ بنسخ منه.

هـ - فى حالة عدم احتفاظ البنوك والمؤسسات المالية بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (٥) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، وبالوثائق المتعلقة بالعمليات التى أجراها الزبائن خلال فترة خمس (٥) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، أو عدم جعلها فى متناول السلطات المختصة مع الإشارة إلى أن قانون الوقاية من جرائم تبييض الأموال الجزائرى لم يتضمن أى نصوص تتعلق بحالات الإعفاء من العقوبة فى حالة إذا بدر الفاعل إلى إبلاغ السلطات بالجريمة قبل علمها بها، كذلك تشديد العقوبة إذا ارتكبت من خلال عصابة منظمة أو إذا ارتكب الجانى جريمة مستغلا لسلطاته أو نفوذه.

٣ - تعريف جريمة تبييض الأموال فقها وشرعا

كثير من الآراء الفقهية حاولت تعريف جريمة تبييض الأموال من خلال إخفاء صفة المشروعية على أموال ناتجة عن أفعال غير مشروعة وغالبا ما تشكل أفعالًا غير مشروعة وغالبا ما تشكل أفعالا إجرامية، وإذا نظر إلى موقف الشريعة الإسلامية من جريمة تبييض الأموال فهى تعتبر تبييض الأموال من التصرفات غير المشروعة والتى تعرض صاحبها إلى غضب الله وعقابه.

أ – التعريف الفقهى لجريمة تبييض الأموال

جاءت الآراء الفقهية المعرفة لجريمة تبييض الأموال بأنها "عبارة عن مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها فى صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة فى توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"(١٨).

وفى تعريف آخر فهى "التصرف فى النقود بطريقة تخفى مصدرها وأصلها الحقيقى"(١٩)، ويعرف بعض الفقهاء جريمة تبييض الأموال بأنها "تحويل ونقل الأموال التى تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل أو أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها والتجهيل به، حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك، أى أن عمليات الغسل تستهدف بشكل أساسى تمويه مصدر هذه الأموال وإخفاء ذلك كلية حتى يصبح صاحبها حرا فى استخدامها بعد ذلك خشية المساءلة القانونية"(٢٠)، وذهب البعض إلى تعريف جريمة تبييض الأموال على أنها تعنى "تحويل العائدات غير المشروعة من نظام يقوم على النقد، إلى نظام يقوم على العمل"(٢١)، بينما عرفها فقهاء آخرون بأنها "نشاط يتمثل فى استخدام وسائل متعددة ذات طبيعة مالية لإخفاء صفة المشروعية على أموال ذات أصل غير مشروع، وذلك بدمجها فى أموال أخرى نظيفة مستخدمة فى استثمارات مشروعة بما يصعب معه فرزها بمعرفة الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون"(٢٢).

ويرى البعض أن تبييض الأموال يعنى "توظيف أموال مستمدة من مصادر مشكوك فيها فى أنشطة قانونية لإخفاء مصدر الأموال المستخدمة أو إخفاء شخصية أصحابها الحقيقيين"(٢٣)، وهذا ما يجعل عمليات تبييض الأموال

تنصب على أموال غير مشروعة والتى يطلق عليها تعبير المال القذر l argent sale، وهذه الأموال تختلف عن الأموال السوداء l argent noire التى تتسم بمشروعية مصدرها، إلا أنه يتم الاحتفاظ بها سرا للتهرب من الضرائب على الدخل، فالأموال القذرة هى تلك الأموال الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة والتى يفضل أصحابها دفع الضرائب عنها لإخفاء مزيد من مظاهر الشرعية عليها بينما الأموال السوداء فهى تلك الأموال التى يتم الاحتفاظ بها سرا بهدف التهرب من دفع الضرائب المستحقة عليها، أى لا تقتصر عمليات تبييض الأموال على غير المشروع مصدرها، بل تشمل كذلك الأموال المشروع مصدرها والمسماة بالأموال السوداء(٢٤).

٢ - التعريف الشرعى لجريمة تبييض الأموال

إن المال الحلال هو المال ذو المصدر المشروع، إلا أنه لا يمنع من القول إن المال قد يكون غير نظيف أو أنه مال غير طاهر، وهذا ما نبدى وجهة نظر الإسلام من الغسل الشرعى للمال الحلال والغسل غير الشرعى له.

- الغسل الشرعى للأموال فى نظر الفقه الإسلامى

جعل الإسلام المحافظة على المال ضرورة من الضرورات الخمس التى جاءت الشرائع لحفظها، كما أن الإنسان مستخلف فى هذا المال وأن ملكية المال الحقيقية له، وما الإنسان إلا مستخلف فيه.

الغسل الشرعى للمال يعنى "إخراج حق الله تعالى من زكاة وصدقات ونفقات استوجبها الشرع من هذا المال الحلال، وكذلك إخراج حق الدولة من

ضرائب ورسوم مستحقة للدولة عما تقدم من خدمات ومرافق مع عدم الإخلال بحقوق العباد التى ترتب على هذا المال من ديون وحقوق"[٢٥].

إن الغسل الشرعى للأموال يتمثل فى إخراج الزكاة والصدقات على كل من يملك مالا بلغ النصاب بهدف تطهيره من كل شائبة تشوبه وهذا مصدقا لقوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم"[٢٦].

وجعل عقوبة عدم إخراج هذه الحقوق من المال الحلال يجعله فى نظر الفقه الإسلامى مالا ملوثا غير نظيف يستوجب غسله وتطهيره، ولا يكون ذلك إلا بإخراج الخبث الذى علق به، وفى هذا الصدد يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ما من رجل لا يؤدى حق ماله إلا جعل له طوقا فى عنقه وهو شجاع أقرع يفر منه وهو يتبعه"[٢٧]، عدم إخراج المرء حق الله من المال الحلال الذى بلغ النصاب يجعله يخرج عن قاعدة الاستخلاف.

- الغسل غير الشرعى للأموال فى نظر الفقه الإسلامى

يقصد بالغسل غير الشرعى للأموال فى الفقه الإسلامى هو "كل سلوك يسلكه الإنسان ينطوى على إخفاء حقيقة المال حال كون هذا المال مكتسبا من مصادر غير مشروعة، وذلك لإخفاء حقيقة هذا المال"[٢٨].

أى أن المال المكتسب من مصادر غير مشروعة والذى تقوم بعض العصابات الإجرامية بإضفاء صفة الشرعية له سواء بالتمويه أو الدمج أو النقل أو التبييض، فإن تلك الأفعال تعد من قبيل الأفعال غير المشروعة والمحرمة فى نظر الشريعة الإسلامية، وقد أكدت كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على تجريم غسل الأموال.

- من القرآن الكريم قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم..."[٢٩]، وقوله تعالى "وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون"[٣٠]، وبناء على هاتين الآيتين يمكن القول إن عمليات غسل الأموال هى الإثم الباطن، لأن الإخفاء والتمويه السرى لحقيقة المال المتحصل من جريمة وإظهاره بأنه مال متحصل من مصدر مشروع، حيث أن الله تعالى قال "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض"[٣١]، هذه الآية تنهى عن الانتفاع بالمال الخبيث المتأتى عن طريق الكسب الحرام.
- من السنة النبوية المطهرة: قوله صلى الله عليه وسلم "من كسب مالا من حرام فأعتق منه ووصل منه رحمه كان ذلك إصرا"[٣٢]، فعملية غسل الأموال تقوم على الخداع والتمويه إذ أن الغاسل يحتال على النظم والتشريعات ليظهر ماله غير المشروع على أنه مال مشروع.

٤ - طبيعة وخصائص جريمة تبييض الأموال

أ - الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، وقد قامت العديد من الدول بتعديل نصوصها الجنائية لتستوعب أفعال هذه الجريمة وتعاقب عليها، من خلال أخذها بأحكام وتدابير الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم التى تندرج فى إطار الجريمة المنظمة، فإن عمليات تبييض الأموال عن استخدام المتحصلات الناتجة عن الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للدول، واللتين تشكلان جريمة مستقلة، حيث لا يكفى لقيام جريمة تبييض الأموال، أن يرتكب الجانى الجريمة

الأصلية أو الأولية، وإنما يلزم تبعا لذلك أن يتحصل أو ينتج عن الجريمة الأصلية أموالا غير مشروعة تشكل محل الجريمة أو موضوعها الذى يقع عليه السلوك أو النشاط الإجرامى فى جريمة تبييض الأموال، حيث يكون هذا المحل ماديا، كما قد يكون غير مادى، ففى حالة ارتكاب الجانى للجريمة الأولية أو الأصلية ولم يثبت أن هناك مالا أو متحصلات نجمت عنها، فلا تقوم حينئذ جريمة تبييض الأموال، لهذا تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض لاكتمال بنيتها القانونية وقوع جريمة سابقة عليها، وهى الجريمة الأولية أو الأصلية التى نجمت أو نتجت عنها أموالا غير مشروعة، حيث إن أغلب هذه الأموال متأتية من جرائم المخدرات، وصور الجريمة المنظمة الأخرى.

فإن الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال هى التى تضفى عليها خصوصيتها واستقلالها، مقارنة مع غيرها من الجرائم، فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان رئيسية هى:

- الركن المفترض والذى يتمثل فى الجريمة الأصلية (الأولية).
- الركن المادى لجريمة تبييض الأموال، والمتمثل فى سلوك غسل الأموال أو استخدام متحصلات الجرائم المحظورة ثم محل الجريمة، وهى توظيف الأموال غير المشروعة بقصد إضفاء الصفة الشرعية لها.
- الركن المعنوي الذى يتخذ صورة القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجانى أن المال محل التبييض ناجم عن إحدى الجرائم التى نص عليها القانون على سبيل الحصر، ويجب أن تتجه إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل أو السلوك المكوّن للركن المادى للجريمة، كما يجب أن تتحقق النتيجة التى أرادها الجانى.

إنّ الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال تتمثل فى كونها جريمة اقتصادية، فهى تعرف على أنها «كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة». فإن عملية تبييض الأموال واستخدام المتحصلات من الجرائم التى تشكل جريمة مستقلة تجرمها قوانين كل الدول، وهذا وفقا لما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام١٩٨٨، واتفاقية مجلس اتحاد أوروبا، واتفاقية ستراسبورغ لعام١٩٩٠، وهذه القاعدة القانونية الدولية تعاقب وتجرم عمليات تبييض الأموال القذرة.

ب - خصائص جريمة تبييض

تتميز جرائم تبييض الأموال غير المشروعة بمجموعة من الخصائص المشتركة، نجملها فى الآتى:

- جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لجريمة سابقة لها

يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال وجود جريمة سابقة عليها أدت إلى الحصول على الأموال غير المشروعة، كالاتجار المشروع بالمخدرات، أو جرائم الفساد الإدارى والمالى كالرشوة والاختلاس والتهرب الضريبى، ومن ثم فإنه إذا لم تكن هناك جريمة أصلية نتجت عنها أموال غير مشروعة فإنه لا يمكن تصور وجود جريمة تبييض الأموال فى حالة انعدام وجود المال غير المشروع.

تعد جريمة تبييض الأموال ضرورية لكل الجرائم ذات الدافع المالى سواء أكانت جرائم عادية أو منظمة، وهذا لتوفير الغطاء للأموال غير

المشروعة وإدخالها فى النظام المالى، وهذا ما يحقق لأصحاب الأموال غير المشروعة هدفين أساسيين هما:

- إخفاء الرابطة بين الجريمة ومرتكبيها، والحيلولة دون اكتشاف الجرائم الأصلية التى تحصلت منها الأموال غير المشروعة، وبالتالى الإفلات من العقاب.
- استثمار العائدات الإجرامية فى أنشطة مشروعة أو غير مشروعة لتحقيق المزيد من الأرباح، بالإضافة إلى تأمين وتسهيل ارتكاب جرائم أخرى تدر عائدات مالية جديدة[٣٣].

هناك ارتباط وثيق بين جريمة تبييض الأموال والجرائم الأصلية سواء كانت جرائم عادية أو منظمة، فقد اهتمت المواثيق الدولية تجريم عمليات تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم المنظمة كالاتجار بالمخدرات والفساد الإدارى والمالى، واعتبرت هذا التجريم عنصرا ضروريا وفاعلا لمكافحة عمليات تبييض الأموال المتأتية من هذه الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، وذلك باعتبار المتحصلة من الأنشطة الإجرامية تعد هدفا رئيسيا لعصابات الإجرام المنظم، ولذلك طالبت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ الدول الأطراف باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم غسل الأموال غير المشروعة المتحصلة من الأنشطة الإجرامية مع التوسع فى تحديد الجرائم الأصلية التى تتحصل منها هذه الأموال[٣٤].

- جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع دولى

يمكن أن ترتكب الجريمة الأصلية التى ينتج عنها المال غير المشروع فى أى دولة كانت، ويتم نشاط تبييض الأموال فى دولة أخرى، كما يمكن أن تتجاوز

جريمة تبييض الأموال حدود أكثر من دولة، ثم تعود الأموال مرة أخرى لتستثمر فى بلدها الأصلى أو فى أى بلد آخر[٣٥].

أى تلك الدول التى تتوافر بها مقومات تبييض الأموال بسهولة ويسر، ومن أهمها السرية المصرفية، التجارة الحرة، الاستقرار السياسى، وسائل الاتصالات المتقدمة، التسهيلات الضريبية.

ومن أهم الأسباب التى ساعدت على انتشار جرائم تبييض الأموال ويسرت ارتكابها تحرير التجارة العالمية والخدمات وسهولة انتقال الأموال من الدول المختلفة، وثورة التكنولوجيا والمعلومات، وهذا ما جعل جرائم تبييض الأموال غير قاصرة على عدد من الدول التى تنتشر فيها الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود.

يمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم القانون الداخلى ذات الطابع الدولى والتى تعرف بأنها "مجموعة الجرائم التى تقتضى لظروف خاصة بجنسية مرتكبيها وبأماكن ارتكابها تعاونا وثيقا فيما بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها ومعاقبة منفذيها[٣٦].

ونظرا للبعد الدولى لهذه الجريمة نصت الاتفاقيات الدولية على ضرورة اعتماد آليات التعاون الدولى فى مكافحتها مثل المساعدة القانونية المتبادلة، والاعتراف بحجية الحكم الجنائى الأجنبى، وتسليم المجرمين.

- جريمة تبييض الأموال جريمة متطورة فنيا وتقنيا

تتصف جريمة تبييض الأموال بالطابع الفنى أو التقنى فيما يتعلق بالأساليب المستخدمة فى عمليات الغسل ونوعية الأشخاص القائمين عليها، وقد أدت التطورات التكنولوجيا إلى ظهور طبقة إجرامية جديدة استقطبها مالكو الأموال

المراد غسلها، تضم محاسبين ومصرفيين ومحامين احترفوا مهنة غسل الأموال، ورغم عدم تورطهم فى الأنشطة الإجرامية التى تحصلت منها الأموال غير المشروعة، وذلك بإخفاء وتحويل ونقل العائدات الإجرامية، بالإضافة إلى إدارة الاستثمارات اللاحقة فى الصفقات والمشروعات التجارية مما سهل لمرتكبى الجرائم الأصلية ارتكاب تلك الجرائم بعيد عن الاشتباه أو المساءلة، وقد يصل الأمر إلى قيام المنظمات الإجرامية بالتعاقد مع محترفى غسل الأموال مقابل منحهم نسبا محددة من الأموال المغسولة، وتعد مراكز الأوشور المالية OFFSHORE FINANCIEL CENTERS (OFC) من أهم عوامل انتشار ظاهرة غسل الأموال(٣٧).

- جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع اقتصادى

يترتب على جريمة تبييض الأموال إضفاء طابع المشروعية على الأموال غير المشروعة المتحصلة من الأنشطة الإجرامية وما قد يترتب عليها من آثار سلبية على الدخل القومي والناتج القومي وعلى أنماط الاستهلاك والادخار والاستثمار وقيمة العملة الوطنية، وذلك نتيجة اندماج الأموال غير المشروعة فى الاقتصاد الرسمي للدولة، حيث إن غالبية جرائم تبييض الأموال تتم بالاستعانة بالنظام المصرفى والعاملين فى البنوك، وهذا ما يجعل جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة مما يفرض تشديد العقوبة على الجناة المرتكبين لهذه الجريمة، كما تقرر أيضا فرض المسئولية الجنائية على الشخص الاعتباري فى حالة ثبوت أنشطته أو بعضها على قيامه بغسل الأموال غير المشروعة(٣٨).

- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة لوجود تعدد الجناة الذين يشاركون فى ارتكابها، بحيث إن النتيجة النهائية لهذه الجريمة المرتكبة تشكل ثمرة لتضافر جهود عدة أشخاص، مارس كل منهم بإرادته الحرة جزءًا من مجموع العناصر المكونة للركن المادى للجريمة، مع توافر الإدارة الإجرامية فى نفسه الآثمة لتحقيق النتيجة المتوخاة من هذه الأفعال المادية وإخراجها إلى حيز الوجود(٣٩).

فإنه يشترط وصفين أساسيين فى جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة منظمة وهما: الأساس الأول تعدد المشتركين فى ارتكاب الجريمة، ويقصد بالتعدد إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور المسند إلى كل فرد دورا رئيسيا أو ثانويا، أما الأساس الثانى هو وحدة الجريمة، ويقصد بوحدة الجريمة الوحدة المادية والمعنوية على حد سواء، أما الوحدة المادية تتوافر إذا ما نتج عن العناصر المكونة للسلوك نتيجة واحدة محددة، وإن تجاوزها إلى غيرها انعدمت خاصية الوحدة المادية للجريمة وأصبحنا أمام حالة تعدد الجرائم بتعدد الفاعلين.

أما الوحدة المعنوية فهى الرابطة الذهبية والنفسية التى تجمع ما بين المشاركين فى ارتكاب الجريمة الواحدة وإلا تعددت الجرائم بتعددهم وسئل كل منهم عن الجزء الذى مارسه من الأفعال.

ثانياً: علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن جريمة تبييض الأموال تأخذ وصف الجريمة المنظمة إذا توافرت فيها خواص الوحدة المادية والمعنوية فيها، باعتبار أنه لا يمكن تصور ارتكابها من

قبل فرد واحد، فهى تستلزم بحكم طبيعتها الفعلية وجود شبكة متصلة من الأفراد والمنظمات التى تقوم بمجموعة من الأفعال التى من شأنها أن تسبغ فى النهاية على الأموال غير المشروعة صفة المشروعة، من خلال نقل أموال الأنشطة المجرمة العابرة للحدود وتحويلها ودمجها فى الأعمال التجارية المشروعة أو استثمارها فى أسواق المال للتخلص من الشبهة التى تدور حولها واستبعاد إمكانية تعقبها وربطها بمصادرها غير المشروعة.

وتتعدد طرق وأساليب ارتكاب جرائم تبييض الأموال التى يسلكها مرتكبو تلك الجرائم، وذلك من خلال تهريب رأس المال إلى الخارج بقصد الإخفاء والتمويه أو التبييض بعيدا عن متناول أجهزة إنفاذ القوانين وخوفا من مصادرة العدالة لذلك المال غير المشروع الذى تم تبييضه ثم إعادة المال المبيض (المغسول) إلى البلد الذى خرج منه، ويتم ذلك بأساليب ووسائل عديدة ومتدرجة من البساطة إلى التعقيد بحسب ظروف كل عملية وتبعاتها[٤٠]، ورغبة من القائمين على عمليات تبييض الأموال فى تضليل أجهزة الرقابة والملاحقة يقومون بتنويع الطرق والأساليب لإجراء عمليات تبييض الأموال غير المشروعة، وهذا ما نحاول تناوله:

أ - مراحل ارتكاب جريمة تبييض الأموال

تمثل عمليات تبييض الأموال مسألة شديدة التعقيد وطويلة المدى، فالعملية الواحدة قد تستغرق عدة سنوات، ويقوم بها مجوعة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ولكل عملية واحدة من هؤلاء لها دور فى عملية إخفاء الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بإخفاء مصادرها لتحويلها إلى أموال نظيفة،

وذلك وفقا لما حدده خبراء المال (Gafi)، الذين حصروا مراحل تبييض الأموال غير المشروعة فى الآتى:

المرحلة الأولى: التوظيف

تتمثل هذه المرحلة فى إدخال الأموال النقدية غير المشروعة فى نطاق الدورة المالية، ويتطلب القيام بهذه العملية اللجوء أحيانا إلى المدن الصغيرة أو الأحياء البعيدة عن كل شبهة، وذلك لتفادى وسائل المراقبة والمكافحة التى يجرى تعزيزها بالمراكز المالية الكبرى.

وهذا التوظيف يهدف إلى تحويل الأموال القذرة التى هى فى شكل أوراق نقدية إلى ودائع مصرفية، وتوظيف مداخيلها فى عدة حسابات لدى مصرف معين أو عدة مصارف أو لدى شركة تأمين أو شركات مالية فى داخل دولة معينة أو خارجها، مما يسمح بإجراء عملية الغسل. وقد يحصل التبييض بضمان الأموال المودعة واستخدام القروض لاقتناء الأصول المالية، والقيام بعمليات التحويلات المصرفية وعمليات الاستيراد والتصدير وغيرها من الأساليب التى تجعل عملية التعرف على مصدر هذه الأموال صعبة للغاية[٤١]. وهذه المرحلة تعد أصعب المراحل لأنه يتم فيها التعاطى المباشر بين المبّيض للأموال ومؤسسات التبييض.

المرحلة الثانية: التجميع

وتمثل هذه المرحلة سلسلة من العمليات المالية والحسابية التى تهدف إلى تمويه وإخفاء مصادر الأموال المهيأة للتبييض بإيداع المال فى مؤسسات مالية أو

مصرفية، وهذا من أجل فصل الأموال القذرة عن مصادرها المريبة وإعطائها صبغة شرعية.

بعد توظيف الأموال المبيضة يقوم المبيّض بإبرام عدة صفقات معقدة، ترمى إلى إخفاء مصدر الأموال لمنع كشف منبعها غير الشريف. وتمر عملية إخفاء المصدر غير المشروع بعدة عمليات مالية معقدة، فيقوم المبيّض بتحويل الأموال المطلوب تبييضها إلى منتجات مالية مختلفة كسندات أسهم، تحويلات مالية الكترونية، شراء أموال منقولة أو عقارية.

وتقوم المصارف المالية فى هذه المرحلة بانتقاء الدول ذات الأنظمة المصرفية الليّنة لفتح حسابات مصرفية باسم شركات وهمية أو شركات مالية متواطئة أو متعاونة، حيث يتم فى هذه المرحلة تحريك الأموال غير المشروعة بصفة مستمرة لإخفاء وقطع العلاقة بينها وبين مصدرها القذر.

المرحلة الثالثة: الدمج

فى هذه المرحلة يتم إعطاء الغطاء النهائى للمظهر الشرعى للثروة ذات المصدر غير المشروع، وفى هذه المرحلة تحوّل الأموال المبيّضة فى الاستغلال الاقتصادى من جديد، وتظهر فى شكل استثمار عادى أو فى مشروع لأموال نظيفة.

وتقوم تقنية الدمج على إعادة إدخال الأموال المبيّضة فى الاقتصاد الشرعى، وذلك بإجراء توظيفات مالية واستثمارات فى القطاعات المنتجة، وقد يحصل توظيف الأموال المطلوب تبييضها فى رأسمال شركة تقوم بشراء سلع من شركات أخرى بأسعار مبالغ فيها، فيتم إخراج الرساميل بصورة قانونية من

دولة المنشأ، مما يسمح بتبييض الأموال بما يوازى الزيادة المعتمدة فى الأسعار.

ومن الوسائل المطبقة فى توظيف الأموال القذرة شراء التحف الفنية وإعادة بيعها، وتحويل الأموال إلى ودائع فى حسابات مصرفية[٤٢].

إنّ مرحلة الدمج تمثل تتمة للمراحل السابقة لها، والتى مرت فيها الأموال غير المشروعة بعدة مستويات من التدوير، مما يصعب اكتشافها خاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التى يتطلبها التبييض، والتى قد تصل إلى عدة سنوات.

أما أصحاب الاتجاه الحديث فيرون أن تبييض الأموال لا يشترط أن تمر عملياتها بالمراحل الثلاث السابقة، بل تتم بعملية واحدة تمثل كل المراحل السابقة. ويتم ذلك باختزال تلك المراحل فى مرحلة واحدة، أو تُدمج مرحلتان فى عملية واحدة، ويرجع ذلك[٤٣]، إلى الاعتبارات الشخصية للقائمين على عملية تبييض الأموال ومصداقيتهم فى المجتمع، وكمية الأموال المراد تبييضها، ونوع الاحتياجات التى ستوجه إليها الأموال محل التبييض إلى إشباعها، إضافة إلى أن عمليات تبييض الأموال متنوعة ومن طبيعة مختلفة وقابلة للتطور المستمر، بفضل ثورة المعلومات والتقدم التكنولوجى وعولمة الاقتصاد، والذى يستحيل إدراجها فى نموذج تجريمى[٤٤].

ومسايرة لهذه الاعتبارات يرى بعض الفقه أن عملية تبييض الأموال تنقسم إلى ثلاثة أنواع أساسية هى:

- **التبييض البسيط:** يتميز هذا النوع باستخدام أقصر الدورات لتحويل النقود المحظورة إلى نقود مباحة، وبكميات كبيرة، ويستخدم هذا النوع

من التبييض فى العمليات الطارئة أو ذات الأهمية القليلة، والتى تهدف بالدرجة الأولى إلى استخدام النقود فى الإنفاق الاستهلاكي، أو فى استثمار قليل التكلفة، أو فى مجالات اقتصادية هامشية، أو فى مناطق جغرافية ذات قيود محدودة أو منعدمة لتميزها بالمرونة.

- **التبييض المدعم:** يتميز بإعادة استثمار الأموال الناشئة عن أنشطة غير مشروعة فى أنشطة مشروعة بحجم أكبر من الأنشطة المستخدمة فى التبييض البسيط، ويتم ذلك – عادة – فى البلاد التى توجد فيها رقابة متوسطة على عمليات تبييض الأموال.
- **التبييض المتقن:** يضطلع بهذا التبييض مجموعة من الشركات التجارية موزعة على دول العالم، تشتمل على شركات الاستيراد والتصدير وشركات الطيران والبنوك وشركات التأمين، بحيث يتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة، وباستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية، كما يتم اللجوء إلى عمليات إقراض وهمية على نطاق واسع، وتستخدم أساليب مالية وتجارية متقنة للغاية، تحول دون تتبع مصدر الأموال المستثمرة، وذلك حتى تكون المحصلة إضفاء طابع الرسمية على مشروعاتها، وهذا ما يحول دون تتبع واقتفاء أثر الأموال غير المشروعة[٤٥].

ولا يستخدم التبييض المتقن للأموال غير المشروعة إلا فى حالة فشل مبيضى الأموال فى ممارسة أنشطتهم اعتمادا على أسلوب التبييض البسيط أو المدعم، لكونهم يقومون بتبييض أموال ضخمة قد تصل إلى المليارات من

الدولارات الأمريكية تتوزع بين العديد من الدول، مع الإشارة إلى أن غالبية أصحاب هذه الأموال ينتمون إلى منظمات إجرامية عابرة للحدود[٤٦].

إن أساليب وطرق ارتكاب جرائم تبييض الأموال التقليدية والحديثة تهدف إلى إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، وإظهارها كأنها نظيفة، ثم إعادة دمجها فى الاقتصاد الوطنى والأجنبى، وهذا كله خشية مصادرة تلك الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية أيا كانت طبيعتها، والتى تضطلع بها عصابات إجرامية منظمة، من خلال نقلها عبر الدول بوسائل تقنية جد متطورة، مما يصعب على أجهزة الرقابة معرفة مصدرها غير المشروع.

٢ - أساليب وطرق تبييض الأموال

يقصد بأساليب تبييض الأموال تلك الطرق التى يستخدمها المجرمون فى أنشطتهم الإجرامية عند تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات فى صورة مشروعة. هناك عدة وسائل يلجأ إليها مبيّضو الأموال، ولكن الوسيلة الأكثر شيوعا هى تبييض الأموال عن طريق المصارف، وذلك بطرح أموال نقدية ضخمة فى مصارف ومؤسسات مالية فى شكل استثمارات وتحويلها بعد ذلك، بغية إخفاء مصدرها غير المشروع وتحويلها إلى أموال مشروعة. فالتبييض فى هذه الحالة يساوى التوظيف، غير أنهما قد ينفصلان فى حالات أخرى، بحيث يسبق التبييض التوظيف، وقد تؤدى القطاعات المالية دورا مزدوجا، فتكون من جهة قناة للتبييض، ومن جهة أخرى جاذبة للأموال المبيّضة[٤٧].

ويتم تبييض الأموال عبر المصارف تحت ستار عدة عمليات منها الإيداع، فتح الاعتمادات، الاستقراض، تحويل الأموال النقدية، طلب الكفالات

وشراء السندات والأسهم. وتتقاضى البنوك مقابل التبييض عمولة تتراوح ما بين ٤ و٧٪ وقد تصل إلى ١٠٪[٤٨].

وقد يلجأ مبيّضو الأموال القذرة إلى مكاتب الصيارفة لاستبدال العملات الوطنية بعملات أجنبية من أجل إخراجها من الدولة التى تم فيها النشاط غير المشروع، وقد يلجأ المبيضون إلى اقتناء العقارات والسيارات الفخمة والمعادن النفيسة والتحف الفنية الثمينة بسعر أكثر من قيمتها عبر دفع المبلغ بطريقة غير معلنة، أى يدا بيد، ثم إعادة بيع ما اشتروه بقيمته الحقيقية، مما يسمح لهم بتحويل مبالغ ضخمة بطريقة شرعية.

فى هذا المجال تلعب المصارف دورا مهمًا فى عمليات تبييض الأموال، بما تملكه من أدوات مصرفية متطورة، تؤدى إلى إمكانية التصرف فى العائدات الإجرامية بصورة كبيرة، سواء تم ذلك سلبا أو إيجابا، زيادة على أن المؤسسات المالية الأخرى – كقطاع غير تقليدى – أصبحت تمثل هى الأخرى إحدى القوى الجاذبة لتبييض الأموال من بين المالية المشروعة فى ذاتها.

إن مبيضى الأموال يستغلون كل ما تتيحه التقنيات والوسائط الحديثة بمختلف أنواعها، خاصة البطاقات الائتمانية أو البطاقات الذكية أو شبكات الإنترنت وغيرها. الأمر الذى وضع أجهزة العدالة المختصة بمكافحة جرائم تبييض الأموال أمام تحديات كبيرة تتطلب مزيدا من الجهد والتقنية العالية فى أساليب تلك المكافحة، ومما تمتاز به تلك الأساليب التى تجذب عصابات تبييض الأموال، وخاصة تلك الأساليب التى تتجاوز الحدود الوطنية إلى أفاق بعيدة دولية وقارية، الأمر الذى يتطلب عقد اتفاقيات التعاون القضائى الثنائية والإقليمية والدولية للتصدى بفاعلية لهذا النوع من الإجرام العابر للحدود، ومن

أساليب ارتكاب جرائم تبييض الأموال الحديثة التى تتم فى المجال المصرفى وغير المصرفى، نحاول دراستها فى إطار النقطتين التاليتين.

- أساليب تبييض الأموال فى المجال المصرفى

يعتمد القائمون على تبييض الأموال على خدمات المصارف المالية بصفة أساسية فى غسل الأموال غير المشروعة، وذلك بهدف إعادة استثمارها فى مشروعات مشروعة، لتظهر كأنها من مصدر مشروع، وهذا ما جعل مبيضى الأموال يلجئون بصورة دائمة إلى المصارف والمؤسسات المالية لتحويل أموالهم وإيداعها فيها، وذلك من أجل استغلال الثغرات القانونية الواردة فى النظام المالى المصرفى الداخلى والنظام المصرفى الدولى للقيام بعمليات تبييض الأموال من خلال آليات قانونية تسمح بها المصارف والمؤسسات المالية الوطنية والدولية، من هذه الأساليب المستخدمة فى هذا المجال نذكر الآتى[٤٩]:

- فتح حسابات جارية فى البنوك

يتم من خلالها إجراء عمليات تبييض الأموال، وذلك بأن يقوم مبيضو الأموال بإيداع أموالهم غير المشروعة فى حساباتهم البنكية، والحصول على شيكات وحوالات مصرفية، مقبولة الدفع لحاملها، أى دون تحديد اسم المحول إليه، ثم يقومون فيما بعد بتحويلها إلى البلد الذى يتم استثمارها فيه، وبذلك يكون البنك قد قام بعملية التبييض، وتظهر الأموال القذرة فى صورة أموال مشروعة.

- إعادة الإقراض

تتم إعادة الإقراض بأن يقوم مبيضو الأموال غير المشروعة بإيداع أموالهم فى بنوك إحدى الدول التى تنعدم فيها الرقابة الصارمة عليها، ثم يقومون بطلب

قرض من بنك وطنى فى دولة أخرى، لضمان الأموال المودعة فى البنك الأول، ليتم استخدام قيمة هذا القرض فى شراء ممتلكات ومشروعات أو عقد صفقات تجارية لتبدو فى صورة مشروعة تماما[٥٠]، وبذلك يتمكن مبيضو الأموال من الحصول على أموال مشروعة فى مظهرها، تمكنهم من التعامل بها فى شراء ممتلكات وإبرام صفقات تجارية وغيرها من الأنشطة الحرة التى تسمح القوانين الوطنية بممارستها أو الاستثمار فيها.

- البطاقة الذكية

هذه البطاقة أداة ووسيلة للدفع، حيث تقوم الهيئة المصدرة لها بشحنها بمعطيات رقمية إلكترونية، تمثل قدرا معينا من النقود، والتى تتيح لحاملها باستخدامها فى الشراء الفورى للسلع بالنسبة للتجار الذين يقبلون الوفاء بها، ويجرى اقتطاع مبلغ كل عملية من عمليات الشراء بصورة إلكترونية من الرصيد المخزن على هذه البطاقة الذكية، وبواسطة الرقاقة الإلكترونية المركبة على هذه البطاقة بالتوافق مع أجهزة ونقاط نهاية البيع التى توفرها الهيئة المصدرة للتجار الذين يقبلون الوفاء بهذه البطاقة، ويمكن للحامل بعد انتهاء القيمة النقدية المحملة فيها، إعادة شحنها بقيمة نقدية أخرى لدى الهيئة المصدرة للبطاقة الذكية[٥١].

هذه البطاقة الذكية تعطى لمبيضى الأموال قدرة هائلة على تحريك القيم النقدية المشحونة على متن البطاقة، إلى أى مكان فى العالم دونما رقابة أو إشراف، وفى سرعة كبيرة وسرية تامة. الأمر الذى يعد عائقا أمام أجهزة العدالة الجنائية فى ملاحقة الجناة وعقابهم.

وتقوم تلك الشيكات مقام الشيكات الورقية بعد تحريرها باستخدام الكمبيوتر مرورا بعملية التسليم ثم التحصيل والقيد فى الحساب، ويطبق هذا

النظـام فـى كـل أنحـاء العـالم، ممـا يتضـح وجـود علاقـة وثيقـة بـين الشـيك الإلكترونـى وجرائم تبييض الأموال، ولذا يعتبر الشيك الإلكترونـى وسيلة من وسائل تبييض الأموال القذرة، ويلجأ مبيضو الأموال إليه لكونه يتسم بعدة خصائص تلبى احتياجاتهم، وخاصة السرية والسرعة والدقة والسهولة فى نقل الأموال، وعدم الخضوع لأى توجيه أو رقابة أو إشراف أو إجراءات عقابية[٥٢].

- التحويل الإلكترونى للنقود

تعتبر التحويلات الإلكترونية الطريقة المثلى لمبيضى الأموال ذات الأحجام الكبيرة، وذلك لصعوبة تعقب المسار النقدى للأموال غير المشروعة، إذا ما تم إرسالها خارج البلد عن طريق التحويلات الإلكترونية.

ومن تطبيقات التحويلات الإلكترونية للنقود ابتداع تقنية MONDEX والتى تسمح للمستخدمين بتحويل الأموال عبر جهاز مودم أو عبر الإنترنت، مع ضمان تشفير وأمن العملية، حيث يقوم مبيض الأموال بعد إيداع النقود لدى البنوك، ثم يقوم بتحويلها برقيا مرة أخرى إلى حساب شركة من الشركات التى يمتلكها فى إحدى الدول التى تأخذ بنظام السرية الكاملة لعمليات البنوك، ثم تقوم هذه الشركة بالاقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه فى حسابها، بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى مبيض المال[٥٣].

- تبييض الأموال عبر الإنترنت

يعتبر استخدام شبكة الإنترنت فى عمليات تبييض الأموال أسلوبا حديثا، وذلك لما تمتاز شبكة الإنترنت من سمات تجذب عصابات تبييض الأموال، وذلك لتجاوز أنشطتها للحدود الوطنية للدول إلى آفاق دولية وقارية، إذ يستخدم

مبيضو الأموال شبكة الإنترنت فى تحويل الأموال القذرة تحويلا إلكترونيا من شخص إلى آخر عن طريق الكمبيوتر الشخصى عبر مختلف دول العالم، حيث تشير بعض الإحصائيات على أنه تقدر الأموال التى يتم تبييضها ٢٨,٨مليار دولار أمريكى سنويا عبر شبكة الإنترنت، لتخترق حدود ٦٧ دولة(٥٤).

ونظرا لما يشكله نظام الإنترنت من تحد قانونى فى غياب التشريعات الشاملة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة فى بيئة إلكترونية، خاصة تلك الجرائم التى قد تنشأ فى بلد وتكون لها آثار فى بلد آخر، بينما تكون أدواتها منتشرة عبر مختلف الدول، الأمر الذى يصعب على أجهزة العدالة تطبيق القانون الذى يحكم تلك الجرائم، سواء من حيث طبيعة السلوك الإجرامى أو القواعد الإجرائية المراد اتخاذها حيال جرائم الإنترنت العابرة للحدود.

- تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية

ومن أهم الوسائل التى يستخدمها مبيضو الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، نذكر الآتى:

- **بنوك الإنترنت:** وهى عبارة عن وسيط تقوم ببعض العمليات المالية، خاصة عمليات البيوع، فيقوم مبيضو الأموال بإدخال الشفرة السرية من أرقام وطباعتها على الكمبيوتر، من ثم يستطيعون تحويل الأموال بالطريقة التى يأمر بها الجهاز. وهذا ما يجعل بنوك الإنترنت عبارة عن وسيلة ممتازة يستخدمها مبيضو الأموال، لكونها تتيح نقل وتحويل أموال ضخمة بسرعة وفى سرية تامة، فهى تقدم خدمات عن بعد فى جميع الأوقات، ويكون المتعاملون فيها مجهولين الهوية، كما أن هذه البنوك لا تخضع لأية لوائح

أو قوانين رقابية. الأمر الذى يمكن مبيضو الأموال من تحويل أرصدتهم المالية عدة مرات يوميا فى أكثر من بنك حول العالم، وذلك من خلال الرسائل الإلكترونية السريعة، مما يجعل أمر ضبطها أو اكتشاف أمرها مستحيلا[٥٥].

- **التجارة الإلكترونية:** تعتبر التجارة الإلكترونية من الوسائل الحديثة التى تتم بين البائع والمشترى، خاصة فى إبرام الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الإلكترونى عبر شبكة الإنترنت، وذلك دون الحاجة لانتقال الطرفين ولقائهما، ويتم التوقيع على العقد إلكترونيا.

وقد وافقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (UNCITRI) على نموذج لمشروع قانون موحد للتجارة الإلكترونية فى ١٦ ديسمبر ١٩٩٦، إلا أن ذلك المشروع لم يضع تعريفا محددا لمفهوم التجارة الإلكترونية، والتى تتم بواسطة نقل المعلومات بين جهازين للحاسب الآلى وفقا لقواعد معينة متفق عليها، سواء بالنسبة للعرض أو الطلب أو التعاقد أو التنفيذ[٥٦]، وما يتيح لمبيضى الأموال غسلها عبر التجارة الإلكترونية.

٢ - أساليب تبييض الأموال فى المجال غير المصرفى

هناك عدة أساليب تقليدية تكون خارج الأجهزة المصرفية، أى لا تكون المصارف المالية وسيطا فى عملية التبييض، إذ يقوم مبيضو الأموال بشراء أصول عينية وموجودات قيمة، وذلك من أجل:

- التهريب

إذ تقوم العصابات الإجرامية العابرة للحدود بتهريب المتحصلات النقدية الناتجة عن جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق أشخاص آخرين إلى خارج البلد، ويتم ذلك بأساليب مختلفة، منها، إخفاء النقود الورقية فى الجيوب السرية لملابسهم أو حقائبهم، أو وضعها فى لعب الأطفال أو عن طريق الشركات السياحية، واستخدام تذاكر الطيران المفتوحة وبيعها والاحتفاظ بمقابلها فى الخارج، واستخدام الحوالات المصرفية العادية والإلكترونية السريعة، وتهريب الذهب والمعادن النفيسة بكميات كبيرة، وبيعها فى الخارج، وغيرها من الطرق التى تؤدى إلى نقل الأموال وتهريبها إلى الخارج(٥٧).

- إنشاء شركات وهمية

الشركات التجارية الوهمية هى كيانات بدون هدف تجارى، كل ما تقوم به هو تبييض الأموال غير المشروعة وإضفاء طابع الشرعية عليها، وغالبا ما يتجه مبيضو الأموال إلى شراء الشركات المفلسة أو التى لا تدر أرباحا ذات شأن، فأصحاب هذه الشركات لا يهتمون بالجوانب الاقتصادية للاستثمار فيها ولا ما تدره من أرباح، فهم يريدون فقط جعلها ستارا لتبييض أموالهم غير المشروعة(٥٨).

- شركات الصرافة

تتم معظم التحويلات للأموال غير المشروعة عبر المصارف التى تخدم أساسا شرائح السكان الذين لا يملكون حسابا مصرفيا، مثل المهاجرين الجدد والعاملين المؤقتين بالخارج. تقوم مكاتب هذه المصارف بدور مهم فى مساعدة مبيضى الأموال غير المشروعة على نقل أموالهم إلى حسابات فى البنوك الخارجية،

بالإضافة إلى قيامها بتحويل مبالغ مالية ضخمة من العملة الوطنية المتحصلة من المعاملات المشبوهة إلى عملات أجنبية لتهريبها عبر الحدود بين الدول، لعدم خضوع شركات الصرافة إلى الرقابة الصارمة التى تفرضها الدول على البنوك[٥٩].

- أسواق المال

تعد أسواق المال من أخطر أساليب تبييض الأموال وأكثرها تأثيرا على الاقتصاد القومى، ويكمن مصدر هذه الخطورة فى صعوبة التحرى والكشف عن عمليات تبييض الأموال، التى تتم بهذا الأسلوب، وكذا لسهولة ويسر مرتكبى جرائم تبييض الأموال من اعتماد هذا الأسلوب.

- السوق العقارية

يعتبر الاستثمار فى العقارات طريقة سهلة لتبييض الأموال، خاصة فى الدول التى تشهد استقرارا نقديا واقتصاديا وسياسيا، ويستخدم أسلوب الاستثمار العقارى المباشر فى حالة عدم وجود قانون يجرم عمليات تبييض الأموال. أما فى حالة وجود هذا القانون، فإن مبيضى الأموال يقومون بالعديد من التعاملات العقارية، لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال، أو القيام بالاستثمار فى المجمعات العقارية السياحية أو الفندقية، التى تعطى الصفة الشرعية للأموال غير المشروعة فى هذا المجال.

- تجارة الذهب

تتم عمليات تبييض الأموال عن طريق تجارة الذهب، من خلال أسلوبين: الأول يكون فى تحويل العملة الوطنية الضعيفة إلى ذهب أو أحجار كريمة أو غيرهما

من الأصول التى يمكن بيعها فى الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية، أما الثانى، فيكمن فى استخدام محلات تجارة الذهب والأحجار الكريمة ذاتها كواجهات مزيفة يتم فى داخلها إجراء عمليات تبييض الأموال.

- شركات التأمين

تعد شركات التأمين من أخطر الوسائل التى تمكن عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود أن تلجأ إليها لمساعدتها على تبييض الأموال، مستغلة فى ذلك طبيعة العمل التأمينى فى تمرير أموالهم غير المشروعة، والتى تدخل الشركة التأمينية فى شكل أقساط، ثم يقومون بإعادة التأمين مرة أخرى، مثل شركات السياحة والسفر، ومكاتب السمسرة والوساطة(٦٠).

٣ - مظاهر علاقة جرائم تبييض الأموال بالجرائم العابرة للحدود

إن ظاهرة تبييض الأموال تدخل فى إطار الإجرام المنظم العابر للحدود، وذلك من خلال قيام عصابات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبقية الجرائم المنظمة الأخرى التى لها نفس الطبيعة والخصائص، باستثمار عائدات هذه الأنشطة غير المشروعة فى مختلف مجالات الاستثمار المشروعة، كما يقوم مبيضو الأموال غير المشروعة بتمويل المنظمات الإرهابية على أن تكون العلاقة القائمة بينها ذات طابع سرى جدا.

إن الأرباح غير المشروعة التى تحققها العصابات الإجرامية العابرة للحدود، لا يتأتى لها استثمارها بالطرق الشرعية، إلا إذا تم تمويه مصدرها من خلال عمليات تبييض هذه الأموال، والتى أصبحت تمثل فى وقتنا الراهن نشاطا حيويا لعصابات الجريمة المنظمة سواء أكانت وطنية أو عبر الدول،

ومن ثم فإن تبييض الأموال يعد مثالا حيا للجريمة المنظمة ذات الخطورة الشديدة[٦١].

تقوم العصابات الإجرامية بعدة عمليات غير مشروعة، من خلال تجميع مبالغ مالية ضخمة من العملة الوطنية أو الأجنبية، ثم تقوم بعد ذلك بتبييضها، وهذا النشاط الإجرامى له تأثير على سلامة العمليات الائتمانية والأعمال المصرفية، بل له تأثير كذلك على النشاط الدولى المشروع بصفة عامة، لأنها تشكل خرقا جسيما لأحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولى، والتى تضر بالمصالح الأساسية العليا لأعضاء المجتمع الدولى وبالعلاقات الإنسانية التى يحميها القانون الدولى[٦٢].

تعتبر عمليات تبييض الأموال فى مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتى ترتكب بمعرفة عصابات إجرامية منظمة ذات خبرة ودراية بتحويلات الأموال وطرق استثمارها، وجريمة تبييض الأموال لا يمكن تصور ارتكابها من قبل فرد واحد، بل يرتكبها عدد من الجناة الذين يسهمون جميعا فى ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وهذا ما يفترض أن تكون هناك شبكة إجرامية منظمة قادرة على إقامة آليات متطورة لإعادة تدوير رأس المال على المستوى الدولى. الأمر الذى جعل من عمليات تبييض الأموال التى تتولاها عصابات الجريمة المنظمة عبر الدول تتسم بصفة العالمية، باعتبارها لاحقة أو تابعة لجريمة أصلية ارتكبت قبلها، فجريمة الاتجار بالمخدرات كجريمة أصلية يفترض أن ترتكب فى بلد معين، ثم تتم عملية تبييض الأموال الناتجة عنها فى نفس بلد أو بلد آخر كجريمة تابعة لها، ولا يتم تبييض الأموال إلا من خلال اختراق أنظمة المصارف والمؤسسات المالية الوطنية والدولية،

بالتواطؤ مع بعض الموظفين العاملين فى هذه المصارف والمؤسسات المالية، سواء وقع ذلك داخل بلد ارتكاب الجريمة الأصلية أو خارجه.

لقد ساهمت التجارة الحرة ووسائل الاتصال والمواصلات السريعة فى تسهيل القيام بأنشطة مالية معقدة فى تبييض الأموال عبر الدول، حيث تقدر عوائد الجريمة المنظمة التى يتم تحويلها إلكترونيا من خلال الأسواق المالية الدولية ببليون دولار سنويا، مما يجعلها تشكل نشاطا إجراميا متزايدا، وتعتمد فى ذلك على توجيه الأموال غير المشروعة نحو القطاعات الاقتصادية المشروعة. الأمر الذى يتطلب صياغة سياسة جنائية دولية لمواجهة عمليات تبييض الأموال والحد من انتشارها(٦٣).

إن معظم العصابات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية تعيد استثمار أموالها الناتجة عن الأنشطة الإجرامية فى أنشطة المشروعات المباحة، مما يتبين أن هناك ارتباطا وثيقا بين عمليات ارتكاب الجرائم المنظمة العابرة للحدود وعمليات تبييض الأموال، وذلك من أجل إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية وإعادة إدماجها فى أنشطة استثمارية أو تجارية مشروعة، عن طريق التبييض الأوتوماتيكية، أو تهريب تلك الأموال إلى الخارج لتمويه مصدرها الإجرامى، وإعادتها مرة أخرى إلى البلد واستثمارها فى أنشطة مشروعة، ولهذا أصبحت مواجهة عمليات تبييض الأموال التزام يقع على عاتق الدول بسن التشريعات الداخلية المكافحة لها، وإعطاء السلطات القائمة على تنفيذ القوانين قوة وقدرة أكبر على مطاردتها ومصادرة أموالها، خاصة بعد أن اتجهت عصابات الإجرام المنظم إلى توطيد نفسها بكل الطرق بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع، من خلال ممارسة أنشطة اقتصادية متنوعة لا تعتمد

على العنف، وتحقق من خلالها العديد من المزايا، حيث يمنحها ذلك قوة ونفوذًا فى داخل المجتمعات[٦٤].

ومن مظاهر علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المجالات التالية:

أ - ارتباط تبييض الأموال بالغرض الرئيسى للجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح المادية، وذلك عن طريق ما تحصله العصابات الإجرامية من أموال غير مشروعة تقوم بعمليات تبييضها، مما يؤكد أن عمليات تبييض الأموال تعتبر من أشكال الجريمة المنظمة وصورة من صورها الحديثة.

ب - تستهدف العصابات الإجرامية المنظمة إلى توفير واجهة نظيفة للعمليات غير المشروعة للحد من مخاطرها الأمنية والتجارية، مع تطوير أنشطتها الإجرامية المنظمة، ويتضح ذلك من أن الاتجار بالمخدرات يعتبر صورة من الجريمة المنظمة، حيث قدرت قيمة المبيعات للمواد المخدرة غير المشروعة فى أوروبا وأمريكا بـ ١٢٢ مليار دولار أمريكي عام ١٩٩٥، ثم تم تبييض ثلاثة أرباعها[٦٥].

جـ - ونظرا لخطورة عمليات تبييض الأموال القذرة، توصى الاتفاقيات الدولية والإقليمية الدول المصدقة على هذه الاتفاقيات بسن تشريعات وطنية تجرم وتعاقب على كافة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، وكذا تجريم عمليات تبييض الأموال والمعاقبة عليها سواء ارتكبت داخل دولة واحدة أو عبر عدة دول.

وذلك باعتبار عمليات تبييض الأموال امتدادا طبيعيا للجريمة العابرة للحدود، كما أن الصلة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود واضحة المعالم، فقد يكون تبييض الأموال هو الغرض من ارتكاب الجرائم المنظمة العابرة للحدود، مما يستوجب على كل أعضاء المجتمع الدولى الزيادة من تعاونها للحد من انتشارها والتقليل من مخاطرها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال آليات التعاون الدولى المنصبة حول تجريم تلك الأنشطة الإجرامية فى القوانين الداخلية والمسارعة للتصديق على الاتفاقيات الدولية المكافحة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وكل ما يتصل بها من اتفاقيات دولية أو إقليمية.

٤ - مظاهر علاقة تبييض الأموال بجرائم الاقتصاد الخفى

تعتبر جرائم تبييض الأموال إحدى صور الاقتصاد الخفى، أى إحدى صور الجريمة الاقتصادية المستحدثة فى هذا العصر، وهذه الظاهرة تتعلق أساسا بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، فى إطار ما يسمى بالاقتصاد الخفى أو غير المعلن، وقد عرف بعض الفقه الاقتصاد الخفى على أنه "الناتج القومى غير المحسوب"، وعرفه آخرون بأنه "ينصرف الاقتصاد الخفى إلى كل الدخول التى لا يتم الكشف عنها للسلطات الضريبية، والتى تدخل أو لا تدخل ضمن حسابات الدخل القومى"[٦٦]، وهذا يعنى أن هناك جانبا من المعاملات التى تتم – أصلا – فى الاقتصاد الرسمى، ومن ثم تسجل بالتبعية ضمن حساباته، ولكن مع ذلك يتم استخدامها فى الاقتصاد الخفى ولا تسجل بالتالى القيمة المضافة المترتبة عليها فى الاقتصاد الخفى ضمن حسابات الناتج القومى.

وقد عرف أحد المتخصصين الاقتصاد الخفى بأنه "مجموعة من المعاملات والأنشطة الاقتصادية الخفية غير الظاهرة وغير المحسوبة فى السجلات الاقتصادية والقومية، المولدة للدخول المحلية وغير المسجلة، سواء كانت تلك الأنشطة مشروعة أو غير مشروعة، عينية أو غير عينية، وذلك بهدف التهرب من الضرائب"(٦٧).

وتعتبر كل الدخول التى تحقق من الأنشطة غير المشروعة من الدخول غير المسجلة فى الحسابات القومية للدول، ومن ثم يصعب الوصول إلى أرقام حقيقية عن أحجامها أو مقاديرها، باعتبارها أنشطة تدرج ضمن أنشطة الاقتصاد الخفى، وهى بذلك تمثل الجانب غير المشروع من هذا الاقتصاد، زيادة على ذلك أن أنشطة الاقتصاد الخفى لا تقتصر على عمليات غير مشروعة، والتى تقع ضمن حدود وإطار القوانين، وهذا ما يجعل فى كل دول العالم هناك نوعان من الاقتصاد هما: الاقتصاد الظاهر والاقتصاد الخفى(٦٨).

ومن الأسباب المؤدية إلى ظهور الاقتصاد الخفى نذكر الآتى:

أ - الضرائب: تعد الضرائب من الأسباب المباشرة التى أسهمت فى ظهور الاقتصاد الخفى، خاصة فى الدول التى تقوم على النظام الضريبى، مما يدفع المكلفين بالضريبة إلى إخفاء أعمالهم واتخاذ كل الوسائل التى تسهم فى الإفلات من دفعها، كما أن التهرب الضريبى يرتفع كلما ساد المجتمع حالة من السخط العام على الضرائب، وزيادة الشكوى من عدم إنفاق حصيلة الضرائب فى المنافع العامة، أو عدم وجود عدالة فى توزيع الدخل القومى أو الخدمات الاجتماعية التى تؤديها الحكومة

والقطاع العام، مما يترتب على تلك الظاهرة نمو وازدهار الاقتصاد الخفى[٦٩].

ب - الفساد الإدارى: يعد الفساد الإدارى من أهم الأسباب المؤدية إلى ظاهرة الاقتصاد الخفى، إذ أن الأموال التى يتم استيفاؤها بطرق غير شرعية، وذلك مقابل الخدمات التى يؤديها الموظفون فى الحكومة للمواطنين، تعتبر من الدخول التى يحصل عليها الأفراد بصورة غير شرعية تظل بعيدة عن التسجيل فى الحسابات القومية للدولة، فى نفس الوقت لا تخضع للضرائب، ومن ثم فإن ظاهرة الاقتصاد الخفى تظل باقية ما دام الفساد الإدارى ظل قائما.

جـ - الحواجز المانعة للحرية الاقتصادية: تلجأ بعض الدول إلى سن قوانين تمنع قيام بعض الأنشطة الاقتصادية، مما يتيح للأفراد فرصة التحايل على القيود المفروضة على ممارسة الأنشطة الاقتصادية المحظورة، وذلك بأداء هذه الأنشطة بصورة خفية. ولعل من أهم هذه الأنشطة غير القانونية التعامل فى الدواء والإقراض بأسعار فائدة باهظة، حيث قد يتحقق من هذه الأنشطة الخفية غير القانونية دخول مرتفعة، قد تجد طريق مشروعيتها بواسطة تبييض تلك الأموال[٧٠].

وتتجلى مظاهر علاقة تبييض الأموال بالاقتصاد الخفى فى الآتى:

- توجد بعض الأموال المكتسبة من مصادر شرعية إلا أنها فارة من وطأة الأنظمة الضريبية فى الداخل، فيلجأ مالكوها إلى نقلها خارج الدولة للتهرب من دفع الضريبة، ثم إعادتها إلى الاقتصاد الوطنى بعد إجراء عمليات التبييض عليها، وتندمج من جديد فى الاقتصاد الرسمى.

- هناك جانب مهم من الاقتصاد الخفى، يتمثل فى الدخول غير المشروعة، التى يتجه بعضها إلى خارج حدود الدولة لإجراء عمليات تبييض الأموال عليها، ثم تعاد إلى نفس الدولة فى شكل أموال مشروعة بعد إخفاء حقيقتها عن طريق هذه العمليات.
- تعد أنشطة الاقتصاد الخفى بمثابة البيئة الحاضنة لجرائم تبييض الأموال، إذ أنه توجد بينهما تغذية مرتدة تعمل فى الاتجاهين على نحو متضاعف، إضافة إلى وجود علاقة بين حجم الأموال القذرة التى يسعى المتعاملون إلى تبييضها، وبين معدلات نمو وتزايد الأنشطة الخفية التى تمارس فى إطار الاقتصاد الخفى، أى أنه فى مواجهة علاقة مرتدة بين أنشطة الاقتصاد الظاهر أو المعلن والاقتصاد الخفى، بل تتحول فى النهاية هذه العلاقة المرتدة إلى علاقة دائرية بين الاقتصاد الخفى وتبييض الأموال والاقتصاد المعلن، وذلك بكل ما تحمله من آثار سلبية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى المجتمع.

إن الاقتصاد الخفى يعتبر مجالا خصبا لجرائم تبييض الأموال، لأن كليهما ينطوى على دخل غير مشروع، حيث يلجأ أصحاب الدخول المشروعة وغير المشروعة إلى تبييضها من خلال إدراجها ضمن قطاعات الاقتصاد الخفى، وبالتالى، لا تسجل ضمن أرقام الناتج القومى ولا رقابة عليها، وذلك وصولا إلى إعادة إدماجها فى مرحلة لاحقة ضمن محصلات الاقتصاد الرسمى الظاهر، وبذلك تكتسب صفة الشرعية وتكون فى منأى عن الملاحقة والمصادرة[٧١].

الخاتمـــة

إن الطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتدويل أنشطتها الإجرامية، دفعت الدول إلى الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمى فى مواجهة تلك الجرائم الخطيرة، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو مكان وقوع الجريمة، ليشمل الجرائم الواقعة داخل إقليم الدولة وخارجها. كما استدعت الضرورة إلى الخروج عن القواعد العامة للقانون الجنائى لصالح العدالة ولتحقيق مواجهة هذا الخطر، وذلك من خلال نقل الإثبات على المتهم، والتوسع فى جمع الاستدلالات والتحقيق المسبق مع الجماعات الإجرامية، وتوفير الحماية اللازمة للشهود للحد من انتشار الجرائم المنظمة والتقليل من مخاطرها.

لقد أدرك أعضاء الجماعة الدولية بأن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للدول ليست مشكلة فردية تهم دولة واحدة فقط، بل أصبحت تهم كل دول العالم، وذلك لما تمتلكه العصابات الإجرامية من قوة وسطوة ونفوذ، الأمر الذى أصبح يصعب مكافحته من دون حصول تعاون وتنسيق دولى فعال، على كل الأصعدة، وبخاصة فى المجال التشريعى والقضائى والمساعدة القانونية.

وقد ثبت بالأدلة القاطعة عن طريق أجهزة إنفاذ القوانين وبواسطة الأحكام القضائية الباتة وبشهادة الشهود أن الأموال المتأتية من الأنشطة اللامحدودة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، تكون كلها محلا للتبييض وتمويل الإرهاب، مما يتبين أن جرائم تبييض الأموال لا تمثل انتهاكا للقيم الإنسانية فقط، بل تمثل إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، مما يفرض على أعضاء مجلس الأمن الدولى صياغة إستراتيجية شاملة وفعالة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

غير المشروعة، وعدم ترك أمر مكافحتها على عاتق الدول وحدها، وذلك لوجود تباين واضح بين قوانين الدول مما يعد عملا مشروعا أو غير مشروع فيما يخص هذه الجريمة، بالإضافة إلى قصور وعجز الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا المجال.

أما الاقتراحات المقدمة بشأن مكافحة جرائم تبييض الأموال غير المشروعة، نجملها فى الآتى:

- ضرورة اعتماد التشريعات الوطنية إستراتيجية إجرائية متطورة فى مكافحة جرائم تبييض الأموال غير المشروعة، مع الإقرار بمشروعية الأدلة المستمدة من وسائل الاتصالات كأداة قاطعة فى إدانة الجناة، وتوظيفها بمعرفة السلطة القضائية، ووضع سياسة إجرائية محكمة فى حماية الشهود فى حالة قبول الإدلاء بشهادتهم فى إدانة مرتكبى جرائم تبييض الأموال.
- حث الدول على تطوير قوانينها الإجرائية الجنائية لتصبح أكثر مرونة وقابلة للتكيف مع طبيعة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والحيلولة دون تبييض أموال أنشطتها غير المشروعة، عن طريق إعادة استثمارها فى المجالات المشروعة أيا كانت طبيعتها.
- التأكيد على قيام المسئولية الجنائية لمرتكبى جرائم تبييض الأموال سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، وتوقيع العقوبة المقررة فى حقهم.

- توثيق أواصر تبادل المعلومات بين الدول فى ملاحقة مرتكبى جرائم تبييض الأموال عن طريق الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول الدولى)، وكذا الإقليمية.
- إلزام المصارف والمؤسسات المالية والبنوك بعدم فتح حسابات مالية لأشخاص مجهولى الهوية، أو بأسماء وهمية.
- إنشاء لجنة أمنية متخصصة فى التحرى ومتابعة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وطنيا ودوليا.
- التأكيد على أهمية التعاون الدولى والقضائى وتطوير مجالاته بين جميع دول العالم، فى مجال تسليم المجرمين، والتسليم المراقب، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون القضائى والأمنى مع الاعتراف بحجية الأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها، وتبادل الدول للسوابق القضائية للمجرمين المدانين فى مجال تبييض الأموال، وإنشاء مراكز متخصصة لجمع البيانات عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود وجرائم تبييض الأموال، مع وضع تدابير احترازية لإعادة تأهيل الجناة وإصلاحهم.
- تفعيل دور الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد داخل الدول وخارجها، وبخاصة الفساد المالى، مع وضع نظام قانونى صارم لا يسمح بتواطؤ موظفى المؤسسات المالية مع مرتكبى تبييض الأموال.
- ضرورة إيجاد صيغة جديدة تبين حق المجتمع الدولى فى مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والاعتبارات السياسية لحقوق الإنسان التى ترعاها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

المراجـــع

١ – محسن أحمد الخضيرى، غسل الأموال–الظاهرة والأسباب والعلاج، مجموعة النيل العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٥.

٢ – محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانونى الدولى للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٢٤.

٣ – راجع وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، ٢٧ أغسطس إلى سبتمبر ١٩٩٠، الوثيقة رقم (A/Con/١٤٤/١٥).

٤ – خالد سليمان، تبييض الأموال– جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٤، ص ١١٠.

٥ – منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع فى المخدرات، ط٢، مركز المعلومات القانونية، الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢٥.

٦ – راجع المادة ١، ٢، ٢/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

٧ – محمود كبيش، السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦١.

٨ – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

٩ – حسين صلاح عبد الجواد، المسئولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٥٧.

١٠ – محمود كبيش، مرجع سابق، ص ٦٥.

١١ – راجع المادة ٦ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

١٢ – راجع المادة ٦ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

١٣ – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

١٤ – محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٣.

١٥ – راجع المواد ٣٤-٣٩ من الفصل ٢٢٢ من الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٦٢٧ من قانون الصحة الفرنسى رقم ٦٨٣ لعام ١٩٩٢، والذى دخل حيز النفاذ فى ١ مارس ١٩٩٣.

16 - Jose Roman, Serrans Piedercasas, Responsabilité Pénal au Crime organisé en Espagne, Publie dans Revue International de Droit Pénal, 1 et 2 trimestres 1998, p, 303.

١٧ – عبد المنعم على إبراهيم، حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود فى التشريعات العربية، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٨.

١٨ – هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال فى نطاق التعاون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٧.

١٩ – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص٤٤٩.

٢٠ – السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، مقال منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أكتوبر ١٩٩٧، ص ٢.

٢١ – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

٢٢ – المرجع السابق.

23 - P. Kapp, l'économie du Blanchiment, Association d'Economie Financière, Paris, 1995; p. 55.

٢٤ – السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص ٣.

٢٥ – الشحات إبراهيم محمد منصور، حماية المال العام فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧.

٢٦ – سورة التوبة الآية رقم ١٠٣.

٢٧ – رواه البزار والبيهقى.

٢٨ – حسين صلاح عبد الجواد، مرجع سابق، ص ٢١٥.

٢٩ – سورة النساء، الآية رقم ٢٩.

٣٠ – سورة الأنعام، الآية رقم ١٢٠.

٣١ – سورة البقرة، الآية رقم ٢٦٧.

٣٢ – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

٣٣ – سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مقال منشور فى مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الأول، يونيو ١٩٩٨، ص ٧٧.

٣٤ – راجع المادة ٢ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

٣٥ – داود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، الفساد أصل العلة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٣.

٣٦ – محمد صافى يوسف، الإطار القانونى الدولى الجنائى فى ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٦.

٣٧ – بيتر ليللي، الصفقات القذرة، الحقائق الغائبة، عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب، ترجمة علاء أحمد، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٧.

٣٨ – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

٣٩ – كامل السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمى فى قانون العقوبات الأردنى، عمان ١٩٨٣، ص ٣٢.

٤٠ – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

٤١ – محمد شعيب، الأموال الوسخة، بحث منشور فى جريدة السفير اللبنانية بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٩٨.

٤٢ – خالد سليمان، مرجع سابق، ص٢٦.

٤٣ – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص٤٦١.

٤٤ – محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها فى القانون المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٢١.

٤٥ – محمد على العريان، عملية غسل الأموال وآليات مكافحتها فى ضوء الاتجاهات الحديثة للاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة والتشريع المصرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤١.

٤٦ – عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال ، ط٨، منشأة دار المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص ١٤٤.

٤٧ – منى الشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، بحث منشور بمركز المعلوماتية القانونية، بيروت، ١٩٩٥، ص٥٩.

٤٨ – نفس المرجع.

٤٩ – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

٥٠ – هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٥٨.

٥١ – جميل عبد الباقى الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية فى القضاء الفرنسى والمصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٠.

٥٢ – محمد عبد الله حسين، مرجع سابق، ص٤٦٧.

٥٣ – المرجع السابق، ص ٤٦٨.

٥٤ – جميل عبد الباقى الصغير، الإنترنت والقانون الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٥.

٥٥ – المرجع السابق، ص٤٠.

٥٦ – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص ٤٧١.

٥٧ – المرجع السابق، ص ٤٧٢.

٥٨ – السيد عبد الخالق، مرجع سابق، ص١٥.

٥٩ – المرجع السابق، ص ١٦.

٦٠ – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

٦١ – علاء إسماعيل محمد، نظرية الجريمة المنظمة فى القانون المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٠، ص ٥١٤.

٦٢ – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص ٤٧٥.

٦٣ – شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة فى القانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٢٢.

٦٤ – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

٦٥ – المرجع السابق، ص ٤٧٩.

٦٦ – المرجع السابق، ص ٤٨١.

٦٧ – المرجع السابق.

٦٨ – الاقتصاد الخفى وغسيل الأموال، بحث منشور فى مجلة التسويق والإعلان، الجمعية المصرية للإعلان، القاهرة، ٢٠٠٠، العدد ٩، سبتمبر، السنة الثانية، ص ٢٤٠ وما بعدها.

٦٩ – أحمد عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر والعالم، ط٣، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤.

٧٠ – المرجع السابق، ص ٦٧.

٧١ – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص ٤٨٣.

MONEY LAUNDERY AND ACROSS – BOARDER ORGANIZED CRIMES

Khadija Mejahedi

Money laundry is one of the acroses – boarder organised crimes. Offenders of such crimes are spread allover the regions of a Country. This matter is of great importance; as illegal money laundry harms the economy of countries and violates security and public order.